

النصف والآخر واحدة من الثلاثة الباقية **الثانية** كزوج
واختين تام واختين لابوين اولاب وتعلب هذه الصورة
بالفر لا يشتهر كما لو كبت الاخر والى عشر كزوج وام واختين
لام واختين شقيقة واخت اولاب وكزوج وام واختين فهما
واختين من غير شقيقين اولاب وتعلب هذه الصورة
بام الزوج بالحق المجرى كزوج ما خرجت في العول والامانة
عشر بقول ثلاث مرات على التوالي الا في والى ثلاثة عشر
والى خمسة عشر والى سبعة عشر وتقول الى ثلاثة عشر
بشقي وام وزوج وكزوجة وام واخت شقيقة لغني والى
خمسة عشر كبنين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام
واختين لغني والى سبعة عشر كزوجة وام وولد
واختين لغني وكجدتين وولدان زوجات وزوج اخوات
لام وما في اخوات لابوين اولاب وتعلب هذه الصورة
بام الارامل ولام الزوج بالجمع لانونة الجمع ولكن كان
ارامل وبالسبعة عشر تنفع العيدين والارملة والسرور
وهو الاصل الثالث من الاصول العالمية قد يقول وتفيد
بالمثلية الخيلية لعلته هو لموعول مرة واحدة بهذه
الى سبعة عشر بيان ان واربع جدات وعب وولدات
زوجات وكزوجة وبنين وابوين وتعلب هذه الصورة

والنصف والباقي والاضفان اصلهما في حكمهم اثبات
والملك من ثلاثة يكون واربع من اربعة سنون
والعنان كان قب سائيه فبذ من الاصول الثلاثة
لا يدخل العول عليها واعلم ثم اسلك الصحيح فيها
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وكذا
الاصول الثلاثة التي تقول سترع الان في بيان القسم
الثاني وهو الاصول الثلاثة التي لا تقول فكر مسئلة فيها
نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة اولاب فاصلها الثاني والصورتان الاخوات
تلقبان بالنصفيين لان كليهما منهما فيما نصف ونصف لثبتيان
لانها لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ذلك وما بقي كزوج وبن
واربع ونصف كام وعم وثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها الثالث وكمسئلة في مريم وما بقي كزوج وبن
اواربع ونصف وما بقي كزوج وبن وعم فاصلها اربعة
وكمسئلة في مانت وما بقي كزوجة وبن او بن ونصف
وما بقي كزوجة وبن وعم فاصلها ثمانية ويولد من اربعة
سنون الممن هو الطريق هذه الاصول الاربعة لا يراها
المعول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك الطريق
التي لا تستعمل من خطا في القسمة فبصحيح المسئلة